محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٣/١١٨٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كـــــريم الطـــراونة

وعضوية القضاة السادة

ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين ، ياسر الشبلي

المميـــــــز :

وكيله المحامي

المميز ضـــده : الحق العام .

بتاريخ ٢٠١٣/٦/١١ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عـــن محكمـــة الجنايـــات الكبرى في الدعوى رقم ٢٠١٢/١٢١٠ تاريخ ٢٠١٣/٩/٢٩ والمتـــضمن الحكـــم علـــى المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم والنفقات .

lawpedia.jo

تتلخص أسباب التمييز بما يلي :

أولاً : أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بعدم إتاحة الفرصة للمميز بتقديم بيناته الدفاعيـــة وإفادته الدفاعية ، كما أخطأت المحكمة بمحاكمة المميز دون وجود محامٍ يمثله في جلسات المحاكمة .

ثانياً : أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بعدم تسبيب القرار وعدم إتاحة الفرصـــة للمميـــز بتقديم بينات دفاعية مما يجعل القرار مستوجباً للنقض من هذه الناحية .

ثالثاً : أخطأت محكمة الجنايات بعدم الأخذ والاعتماد على التقرير الطبي الوارد في ملف الدعوى والذي يفيد بعدم تعرض المجني عليها (المشتكية) إلى أي اعتداء جنسي وأن كـــل الفحوصات تبين أن كل شيء لديها سليم .

رابعاً : أخطأت محكمة الجنايات بالأخذ بأقوال المشتكية كشاهدة للحق العام رغـم كونهـا قاصرة وغير بالغة للسن القانونية وأن شهادتها وفقاً للقانون أمام المحكمـة علـى سـبيل الاستدلال فقط حيث إن شهادتها عند المدعي العام وأمام المحكمة جاءت متناقضة ٠

خامساً : أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بإصدار قرار الإدانـة اعتمـاداً علـى شـهادة المشتكية كشاهد للحق العام بالرغم من التناقض الوارد فيها وتعارضها مع التقرير الطبـي وهو البينة التي يعول عليه في مثل هذه الدعاوى ٠

سادساً : جاء قرار محكمة الجنايات الكبرى مشوباً بعيب القصور في التعليـل والتـسبيب حيث إن المحكمة لم تسبب أو تعلل قرارها تعليلاً قانونياً سليماً وإن المحكمة لم تبين ماهية البينات التي استندت إليها في تكوين قناعتها وإنها قد استندت في قرارهـا إلـى البينـات المقدمة من النيابة فقط كأساس لإصدارها الحكم مع العلم أنه لم يتم إتاحة الفرصـة أمـام المميز لتقديم أية بينة تدحض بينات النيابة ومنها البينة الشخصية ٠

وانتهى وكيل المميز بطلب قبول التمييز شكلاً وموضوعاً نقض القرار المطعـون فيـه وإجراء المقتضى القانوني ٠

وبتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٥ وبكتابه رقم ٩١٥/٢٠١٣/٤/٢ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز ٠

lawpedia.jo

القـــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى وبقرارهـا رقم ٢٠١٢/٨٨٥ تاريخ ٢٠١٢/٨/٥ قد أحالت المتهم :

(مصري الجنسية) ليحاكم أمام تلك المحكمة عن جرم ٠

جناية هتك العرض طبقاً لأحكام المادة ١/٢٩٦ عقوبات مكررة عشر مرات ٠

وتتلخص وقائع الدعوى كما جاءت بإسناد النيابة العامة إنه قبل أسبوع مـن الملاحقـة الكائنة في ٢٠١٢/٦/٥ تعرفت المجنى عليها المولـودة بتاريخ ١٩٩٥/٧/٢٦ على المتهم عبر الهاتف ، وبتاريخ ٢٠١٢/٦/٣ هربت من منزل

ذويها والتقته حيث استدرجها إلى منزل مهجور في منطقة الجويدة وأقامت معه هنـــاك يومين قام خلالها بتشليحها كامل ملابسها رغماً عنها وشلح ملابسه وأجبرها على النوم على بطنها ووضع قضيبه في مؤخرتها وكرر ذلك عـــشر مـــرات وقـــدمت الـــشكوى وجرت الملاحقة ٠

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وفق ما هو وارد في محاضرها وبعد استكمال إجراءات المحاكمة أصدرت وبتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٩ قرارها محل الطعن قضت فيـــــه بما يلي :

١ – عملاً بالمادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية هتك العرض طبقاً للمادة ١/٢٩٦ عقوبات مكررة عشر مرات لتـــصبح جناية هتك العرض طبقاً للمادة ١/٢٩٨ من قانون العقوبات مكررة عشر مرات ٠

٢ – عملاً بالمادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجـــريم المـــتهم بجناية هتك العرض طبقاً للمادة ١/٢٩٨ من قـــانون العقوبـــات مكـــررة عـــشر مرات٠

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر :

١ – عملاً بالمادة (٢٩٨) عقوبات الحكم على المجرم بالأشـــغال الـــشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات مع الرسوم والنفقات محسوبة له مدة التوقيف وذلك عن كـــل جرم من الجرائم العشر التي ارتكبها ٠

٢ – وعملاً بالمادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد المقررة بحـــق المجـــرم وهي الأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات مع الرسوم والنفقات محسوبة له مدة التوقيف ٠

لم يرتضِ المحكوم عليه / المميز بهذا الحكـــم فطعـــن فيـــه تمييـــزاً وللأســـباب المبسوطة بلائحة التمييز والمنوه عنها في مطلع هذا الحكم ٠

وبردنا على أسباب التمييز :

وعن السببين الأول والثاني وحاصلهما تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بعـــدم إتاحـــة الفرصة للمميز بتقديم بيناته ودفوعه وبمحاكمته دون وجود محامي الدفاع ٠

lawpedia.jo

وفي ذلك نجد إن المتهم وفي جلسة ٢٠١٣/٤/١٦ وبعد أن أفهم نص المادة ٢٣٢ من الأصول الجزائية قال بأنه لا يوجد لديه بينة هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن التهمة المسندة للمتهم / المميز ليست من الحالات المنصوص عليها في المادة ٢٠٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي يتعين معها على رئيس المحكمة أو نائبه تعيين محام للدفاع عن المتهم مما يتعين رد هذين السببين ٠

وعن الأسباب الثالث والرابع والخامس والسادس التي يطعن فيها المميز في وزن البينات وفي أن الحكم جاء مشوباً بقصور في التعليل والتسبيب وفساد في الاستدلال ٠ فمن استعراض محكمتنا لأوراق الدعوى وبيناتها بصفتها محكمة موضوع يتبين أن المجني عليها المولودة بتاريخ ١٩٩٥/٧/٢٦ كانت في أواخر شهر نيسان لعام ٢٠١٢ قد تعرفت على المتهم (مصري الجنسية) من خلال الهاتف الخلوي وتبادلا الاتصالات الهاتفية وفي مساء يوم ٢٠١٢/٦/٢ ضبط والد المشتكية وهي تتحدث بالهاتف الخلوي مع شخص يدعى يث قام بتأنيبها على ذلك وفي صباح اليوم التالي ٢٠١٢/٦/٣ رافقت المجني عليها والدتها للمدرسة التي تعمل فيها وأثناء الدوام الرسمي أوهمت المشتكية والدتها بالذهاب للبقالة لشراء بعض الأغراض إلا أنها لم تعد وعلى أثر ذلك تم التعميم عليها وفي تلك الأثناء كانت المشتكية قد التقت مع أحد الأشخاص لم يكشف التحقيق عن اسمه ومارس معها الجنس وفي مساء ذلك اليوم اتصلت المشتكية مع المتهم وأبلغته أنها موجودة في أبو نصير قرب مطعم الكلحة حيث ذهب والتقى بها وصارحها المتهم برغبته بالنوم معها ورافقته المجني عليها إلى أحد المنازل المهجورة في منطقة الجويدة وأقامت معه هناك مدة يومين قاما خلالها بشلح ملابسهما وقام المتهم بتقبيل المجني عليها من فمها ورقبتها كما قام بإدخال قضيبه المنتصب في شرجها واستمر بتحريكه ثم قام بوضعه في فمها إلى أن استمنى على فخذيها وشرجها وكرر تلك الأفعال في ذلك اليوم خمس مرات وعلى فترات متقطعة وفي اليوم التالي كرر تلك الأفعال خمس مرات أخرى وبعد ذلك تركت المجني عليها الخرابة وركبت تكسي للقاء أحد الأشخاص في مأدبا ثم شاهدت دورية شرطة نجدة وأخبرتهم بما حصل معها ٠

هذه الوقائع ثابتة بشهادة كل من المجني عليها /الحدث والملازم

lawpedia.jo

والعريف ،والوكيل

وملف التحقيق المبرز م ن/١ تضمن أقوال المحكوم عليه لـــدى مـــدعي عـــام الجنايات الكبرى وأقواله الشرطية المبرز ن/٢ ودفتر عائلة المجني عليهـــا والتقريـــر الطبي القضائي الصادر عن الطبيبة الشرعية والتقرير الطبي الـــصادر عن إدارة المختبرات والأدلة الجرمية الذي يبين أن الحيوانات المنوية علـــى كلـــسون المشتكية من الخلف تعود للمحكوم عليه مختلطة مع حيوانات لشخص آخر ٠

وحيث إن محكمة الجنايات الكبرى قد قامت باستعراض البينات وناقشتها مناقشة وافيـــة واستخلصت الوقائع التي خلصت إليها محكمتنا فيكون قرارها في محلـــه مـــن حيـــث الوقائع٠

وفي التطبيقات القانونية :

فإن ما قام به المحكوم عليه بتقبيل المجني عليها من فمها ورقبتها وتـــشليحها ملابـــسها وإدخال قضيبه المنتصب في شرجها ثم إدخاله في فمها إلى أن استمنى علـــى شـــرجها وفخذيها وكرر هذه الأفعال خمس مرات في اليوم الأول وتكرارها خمس مرات أخرى في اليوم الثاني والتي تجاوزت الخامسة عشرة من عمرها ولم تكمل الثامنة عشرة مـــن عمرها برضاها يشكل سائر أركان وعناصر جناية هتك العرض بحدود المادة ١/٢٩٨ من قانون العقوبات مكررة عشر مرات لأن هذه الأفعال من جانـــب المحكـــوم عليـــه خدشت عاطفة الحياء العرضي للمجني عليها ومس بعورتها وهي أماكن العفـــة لـــدى الفتيات ٠

وحيث انتهى القرار المميز بتعديل وصف التهمة المسندة للمحكوم عليه من جناية هتك العرض طبقاً للمادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات مكررة عشر مرات لتصبح جناية هتك العرض طبقاً للمادة ١/٢٩٨ من القانون ذاته مكررة عـــشر مـــرات يتفـــق وصحيح القانون ٠

ومن حيث القانون :

فإن العقوبة المفروضة على المتهم تقع ضمن حدها القانوني وحيـــث إن القـــرار جـــاء مستجمعاً لمقوماته ومشتملاً على أسبابه وخالياً من عيب مخالفة القانون أو الخطأ فـــي تطبيقه مما ينبني معه رد هذه الأسباب ٠

lawpedia.jo

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه ٠

قـــــــــراراً صـــدر بتاريخ ٦ ذي القعدة ١٤٣٤ هـــ المـــوافق ٢٠١٣/٩/١٢م

عضـــــــــــو

عضـــــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــــق س٠هـ

عضـــــــــــو

عضـــــــــــو

القاضي المترئس

lawpedia.jo